

الوسيط في المذهب

\$ القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة \$ المانع الأول شرط البراءة من العيوب .

وقد قضى عثمان رضي ا عنه ببراءة البائع عن كل عيب لم يعلمه دون ما علمه وكتمه .
وكلام الشافعي رضي ا عنه يدل في ابتداء الباب على موافقته وقال في آخر الباب لولا
أثر عثمان رضي ا عنه لكان القياس أن يبرأ عن الجميع أولاً يبرأ عن الجميع فقال الأصحاب
كلام الشافعي رضي ا عنه مررد بين ثلاث احتمالات فهي ثلاثة أقوال